

قواعد الاحكام

[130] ولو ادعى الراهن الغلط في إقراره بقبض المرتهن الرهن تعويلا على كتاب وكيله فخرج مزورا أو قال (1): أقبضته بالقول وطننت الاكتفاء قدم قول المرتهن مع اليمين، وكذا لو قال: تعمدت الكذب إقامة لرسم القبالة، أما لو أقر في مجلس القضاء بعد توجه دعواه فالوجه أنه لا يلتفت إليه، وكذا لو شهدت البيئة بمشاهدة القبض. ولو اعترف الجاني بالجناية على الرهن فصدقه الراهن خاصة أخذ الارش، ولم يتعلق به حق (2) المرتهن، ولو صدقه المرتهن خاصة أخذ الارش وكان رهنا الى قضاء الدين، فإذا قضى من مال آخر فهو مال ضائع لا يدعيه أحد. ولو جنى العبد فاعترف المرتهن خاصة قدم قول الراهن مع اليمين (3). ولو اعترف الراهن خاصة قدم المرتهن مع اليمين، فإن بيع في الدين فلا شيء للمقر له، ولا يضمن الراهن، ويحتمل الضمان مع تمكنه من الفك لقضاء ثمنه في دينه. ولو قال الراهن: أعتقته أو غصبته أو جنى على فلان قبل أن رهنت حلف المرتهن على نفي العلم، وغرم الراهن للمقر له للحيلولة. ولو نكل فالأقرب إحلاف المقر له لا الراهن - فيباع العبد في الجناية، والفاضل رهن - أو العبد فيعتق. ولو نكل المقر له احتمل الضمان، لاعترافه بالحيلولة، وعدمه، لتقصيره _____ (1) " قال " ليس في النسخ عدا (ب، ج) والمطبوع. (2) " حق " لا توجد في (ب، ج، ص). (3) في (أ): " مع تعين اليمين _____ ".